

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٠٩٢ لسنة ٢٠٠٥ « قانونى »

بيان صنف القطن المرخص بحلجه بكل محلج

طوال موسم الحليج ٢٠٠٥/٢٠٠٦

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على المادة (٣٥) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥٥٠ لسنة ٢٠٠٤ (قانونى) ببيان صنف القطن المرخص بحلجه  
طوال موسم الحليج ٢٠٠٤/٢٠٠٥ ؛

وعلى ما عرضه السيد المهندس المشرف على قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة ؛

### قرار :

مادة ١ - لا يجوز لأى محلج من المحالج المدرجة بالجداول الملحقه بهذا القرار حلج أى  
صنف من أصناف القطن غير الصنف المرخص بحلجه قرين كل منها بهذه الجداول .

مادة ٢ - لا يجوز للمحلج أن يشون بالحوش أو الشون الملحقه به صنفاً من أصناف  
القطن ونواتجه مخالفاً للصنف المرخص له بحلجه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به طوال موسم الحليج .

صدر فى ٢٢/٨/٢٠٠٥

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

مهندس / أحمد عبد المنعم الليثى